

١٠) ما المقصود بالتيس المستعار وتفصيل القول في المحلل والمحلل له

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

قال رحمه الله تعالى ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحلل له وهو ان يتزوج المطلقة ثلاثا ليحلها لمطلقها هذا الحديث صحيح وصححه غير واحد من اهل العلم ان ابن دقيق وغيرهم - [00:00:00](#)

انه على شرط البخاري بين فيه طبعاً المصنف رحمه الله بين النوع الرابع من الشروط الباطلة المبطلة وهو شرط التحليل ان يتزوج المرأة من اجل ان يحلها لمطلقها ثلاثا او يحلها لزوجها الاول - [00:00:20](#)

هذا النوع من الانكحة قائم على هذا الشرط وتطلق المرأة ثلاثا اولاً من باب الفائدة حتى نعرف لماذا يرد هذا الوعيد الشديد التيس المستعار وهو الذي يحلل المرأة المطلقة ثلاثا لزوجها الاول لماذا؟ ورد الوعيد بهذه الصيغة الشديدة التي فيها اللعن - [00:00:49](#)

والابعد من رحمة الله اه الشريعة كان في ايام الجاهلية اذا تزوج الرجل المرأة يطلقها ولا يحسب الطلاق متى ما شاء لو طلقها الف تطبيق يطلق كيف شاء ومتى شاء وبأي عدد شاء - [00:01:15](#)

وكان من ظلمهم ان المرء يطلقه الرجل حتى اذا قاربت تخرج من عدتها راجعها ثم يطلقها ثم راجعها ثم يطلقها ولا يمكن ان تتزوج بحال من من الضرر العظيم وهذا من ظلم المرأة الذي رفعه الله عز وجل عنها بهذه الشريعة التي بعث بها نبيه عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين - [00:01:36](#)

فجعل الله عز وجل الطلاق ثلاثا وهو الحكيم العليم الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين ولا اتم من حكمي ولا احسن من حكمه سبحانه وتعالى الطلاق الطلقة الاولى لابد فيها من طيش من احد الزوجين - [00:02:00](#)

ما ان يكون الطيش من الزوج او من الزوجة فتكون هذه الفرصة الاولى له فاذا طلق ورأى ان انه اخطأ في طلاقه راجع يأتي احتمال ان تخطئ ماذا؟ المرأة وهي الفرصة التي تكون للمرأة لان الغالب في العاقل ان لا يكرر خطأه - [00:02:23](#)

نحن نتكلم على تشريع حكيم عليم والا قد يأتي الزوج يغلط المرة الاولى والثانية والثالثة تغلط المرأة وتتسبب في طلاق نفسها المرة الاولى والثانية والثالثة هذا ما نتكلم عليه نتكلم على ماذا - [00:02:47](#)

على العقل والحكمة انه اذا اخطأ المرة الاولى وطلق اه يستدرك هذا الخطأ بالا يعود اليه. ويذوق مرارة الطلاق فلربما تستغفره المرأة في المرة الثانية وتوقعه في الطلاق فتصبح الثالثة عدل بينهما - [00:03:02](#)

لانه في هذه الحالة اعطيت الرجل فرصة واعطيت المرأة فرصة اذا جاءت الطلقة الثالثة فهي تكرار خطأ من احدهما او منهما معا هذا ابدا لا يمكن ان يختلف فيه اثنان فيما يقع في طلاق الناس - [00:03:28](#)

فاذا وقعت الطلقة الثالثة انظر كيف اولاً الطلقة الاولى يعطى الخيار بان المرأة تبقى في عدتها ويراجع نفسه فانه في الغالب اذا وجد الخطأ استدرك ورد. حتى لا يقول احد من الشريعة فيها ظلم - [00:03:45](#)

شريعة عدل وحكمة تنزيل من حكيم حميد تمت كلماته صدقا وعدلا من كلام الله وحكمه وشرعه يعطى الفرصة لا يعني لا يعطى فرصة ضيقة يعطى الثالثة الحيضات والاطهار على الخلاف المعروف في العدة - [00:04:03](#)

من اجل ان يراجع. هذي في الطلقة الاولى. وكل منهما يرجع الى صوابه. واعطي الحق ان يراجع بدون رضا المرأة الطلقة الاولى ما دامت في عدتها فاذا خرجت من عدتها - [00:04:23](#)

يعاقب بانه ما يستردها الا بعقد ويعاقب بانه يخطبها مع الناس مع سائر الخطاب انظر كيف يجعل الشرع للمرأة الخياط تريدين ترجعي لهذا الذي طلقك واخرجك من العدة كانه زاهد فيك - [00:04:38](#)

وان شئت ان ترجعي اليه ارجعي وان شئت ان تختاري غيره حكمة حكمة في غاية واتم واكمل ما يكون وتبارك الله رب العالمين فاذا حصل هذا الامر بهذه الصفة المكررة ثلاثا ووقعت في الطلقة الثالثة - [00:04:55](#)

فانه يؤدي كل منهما اولاً لن تجد ندماً مثل في الزواج مثل ندم الرجل اذا طلق ثلاثاً عند اذا خاصة اذا تجاوز واسرف فما الذي يحصل يقال لا ترجع هذه المرأة ولا يحل لها ان ترجع اليك الا بعد - [00:05:12](#)

ان تنكح زوجاً غيرك ثم اشترطت الشريعة انه يطؤها النكاح فقط ما يكفي ولا يعقد عليه لا بد حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلته وهذا فيه مرارة من المطلقين ثلاثة لا يعلمها الا من ابتلي بها. نسأل الله ان لا يبتلينا بها. يجلس في غيظ الغيرة - [00:05:33](#)

هذي الزوجة التي كانت فراش له ان يطأها غيره فهذه المرارة اما انه طبعاً هذه المرارة اذا بقيت مع زوجها وقد عاقبه الله ويستحق العقوبة لكن ما الفائدة؟ الفائدة انه اذا تزوج نساء المؤمنين بعد ذلك - [00:05:56](#)

اصبحت كلمة الطلاق امام عينيه هذه تشريعات تربي الانسان وتهذبته سواء كان الزوج او الزوجة والزوجة نفسها اذا اعتدت حدود الله فاذت الزوجة طلقت الطلقة الاولى ما اذته طلق الطلقة الثالثة فان هذا الزوج سيبحث عن زوجة - [00:06:18](#)

بالمرارة. ولربما تبقى مطلقة دون ان يعود لها زوجها الاول فهذه المرارة التي تكتوي بها لو انه تزوجها زوج لن تعود اذا كانت عاقلة الى ما كانت عليه من اذية الزوج - [00:06:45](#)

انظر كيف هذه التشريعات تهذب الانسان لمصلحة نفسه ومصلحة غيره فاذا لما يأتي شخص ويتزوج المرأة بعد طلاقها ثلاثاً الان نصل للذي نريده حينما يتزوج المرأة بعد الطلاق الى ثلاث من اجل ان يحللها للاول - [00:07:04](#)

يهدم هذه المعاني كلها ويصبح الامر رخيصاً وكل ما وقع من التشريعات ومقاصد الشريعة يهدمها هذا التيسر المستعار. كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم قال التيسر المستعار انهم يأخذون اكرمكم الله التيسر من اجل ان يضرب الغنم - [00:07:22](#)

مدة معلومة فكأنه جيء بهذا الرجل لا لزواج ولا لنكاح ولا لما يراد من انكحة المسلمين لا عن رغبة ولعن مطمع في في المرأة وفي نكاحها فقط من اجل ان ينزو عليها - [00:07:44](#)

ويحللها لزوجها الاول فوصف بكونه ماذا وهذا من التنفير لان الشريعة تحرم وتنهى ثم تحذر بالعقوبة ثم تحذر بالواصف جاءت باشنع وصف. قال تيسر مستعار وهذا فيه مذمة للزوجة ومذمة لاهل - [00:08:01](#)

الزوجة اذا ثبت هذا في التيسر المستعار والمحلل يأتي للمرأة بدون رغبة. وقد قال عبد الله ابن عمر كما في الرواية الصحيحة عنه لما سأله رجل وقال له انه يريد - [00:08:22](#)

قد ينكح امرأة من اجل ان يحللها لزوجها الاول دون علم الزوجة ودون علم الزوج الاول يعني من عنده فاعل خير قال رضي الله عنه وارضاه لا انما النكاح عن رغبة - [00:08:43](#)

ان كنا لنعد هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحاً يعني زناً والعياذ بالله انما النكاح لا انما النكاح عن رغبة يعني يريد ان يتزوج المرأة يرغب فيها - [00:09:03](#)

لا ان يحللها لزوجها الاول. ولما جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما وقال ان عمه طلق امرأته ثلاثة وانه يريد ان يتزوجها لبيحها ليحللها يا عمي وقال رضي الله عنه ان الله لا يخادع - [00:09:20](#)

ان الله لا يخادع. وفي بعض الرواية من خدع الله خدعه الله الله خدعه الله. يخادعون الله وهو خادعه سبحانه وهذي من الصفات على الحقيقة الصفات من مكر والكيد هذي على الحقيقة لانها في الله كمال وفي المخلوق نقص - [00:09:38](#)

لماذا؟ لان مكر الله واقع في موقعه فهو كمال. وكيد الله واقع في موقعه فهو كمال. وخدع الله واقع في موقعه فهو كمال اول ولا تعطل انما بين رضي الله عنه قال من يخادع الله يخادع - [00:10:02](#)

هذا كله من هدي السلف الصالح في منع هذا النوع من النكاح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له طبعاً نكاح

التحليل لماذا دخل في الشروط لانه يتزوجها - 00:10:21

بشرط ايش؟ ان يحلها لزوجها الاول معناه انه اذا حصل التحليل يقال له لا مكان لك مع هذه المرأة وحينئذ يكون النكاح مبنيا على الشرط ومؤقتا مؤقتا بماذا بحصول؟ غرض وغاية وهي التحليل خلاف النكاح الشرعي الذي - 00:10:38

احكمه الله عز وجل ودعا عباده اليه وهو نكاح الرغبة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له المحلل لما قال لعنه.

اللعن هو الطرد والابعاد من رحمة الله - 00:10:58

من يلعن الله فلن تجد له سبيلا. نسأل الله العافية والسلامة. ولن تجد له نصيرا لن تجد له سبيلا تعمى بصيرته والعياذ بالله. والدليل على ذلك ان الله قال فاولئك الذين لعنهم الله فاصمهم - 00:11:18

واعمى ابصارهم فلن تجد له سبيلا قويا يستقيم به في امره ولذلك تجده مطرودا مبعدا من رحمة الله نعوذ بوجه الله من لعنته وغضبه وعقابه وشديد عذابه اللهم ارحمنا برحمته - 00:11:33

وارفع عنا كل سخط وغضب ومقت ولعنة نعوذ بوجهك العظيم لا اله الا انت من لعن امره عظيم ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا. ما يستطيع احد ان ينصره من الله سبحانه وتعالى - 00:11:48

وثانيا فيه دليل على حرمة هذا الفعل لان العقوبة القاعدة في الشريعة ان العقوبة لا ترد الا على فعل محرم او تركه واجب وهنا وردت على فعل ايش؟ محرم فدل على تحريم - 00:12:04

نكاح التحليل ثالثا ان اللعن ورود اللعن على التحليل يدل على انه في اعلى مراتب التحريم لان التحريم له مراتب مرتبة مراتبي ان يكون كبيرة من كبائر الذنوب لان ورود اللعن - 00:12:20

عن القول والفعل يدل على كونه كبيرة من كبائر الذنوب وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن الامام احمد وقول طائفة من السلف ان الكبيرة كل ما سمي الله ورسوله كبيرة - 00:12:45

وردت عليه عقوبة في الدنيا او في الآخرة بنفي ايمان او غضب او لعنة هذا من ضابط ايش؟ الكبيرة تدل على ان التحليل كبيرة من كبائر الذنوب المسألة الرابعة في قوله لعن رسول الله لعن الله المحلل - 00:13:00

المحلل هنا جاء عاما وشمل ما اذا كان متفقا مع اهل الزوجة او كان ناويا ان يحلل المرأة وهذا وجه الرد عند الجمهور من قصد دون علم الطرفين انه يدخل في ماذا؟ في اللعن لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:18

لعنه لكونه محلا بغض النظر عن كونه الظاهر محلل او في في الباطن دون الظاهر اه في الباطن والظاهر او في الباطن دون الظاهر والمحلل له المحلل له اللي هم الزوجة اللي هي الزوجة - 00:13:40

او الزوج ان جاء به اهل الزوجة فهم ملعونون ان جاء به اهل الزوج فهم العلوم جاء به الزوج ملعون جاء به اه ولي المرأة ملعون كل من يسعى في هذا النوع من النكاح نسأل الله السلامة والعافية فانه ملعون - 00:13:59

واللعن الطرد والابعاد من رحمة الله. واذا لعن الله لم يبق شيء في السماوات والارض الا لعنه نسأل الله السلامة والعافية. كما قال تعالى فاولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فهذا النوع الرابع وهو نكاح التحليل - 00:14:18

وهو محرم وقال بعض الحنفية رحمهم الله وبعض الجمهور انه وسعوا فيه وقالوا انه يصح العقد ولكن القول الذي ذهب اليه الجمهور انه الشرط باطل مبطل لعقد النكاح هو الذي - 00:14:39

يدل عليه السنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدل عليه - 00:15:05